حكم

هيئة كبار العلماء

فى كتاب الاسلام واصول الحكم

وحكم

مجلس تأديب القضاة الشرعيين في وزارة الحقانية

بفصل مؤلفه من القضاء الشرعي

قال الله تعالى :

« وأن أُحكم بينهم بما أَنزلَ اللهُ ولا تَتَّبعْ أهواءَهم واُحذرْهم أن يَفتنوكَ عن بعض ما أَنزلَ اللهُ إليك . فإن تولَّوا فاعلم أنَّما يريدُ اللهُ أن يُصيبَهم ببعض ذنوبهم . وإنّ كثيراً من النـاس لفاسقون » سورة المائدة : الآية ٥٢

« يوزَّع مجاناً من »

المطبعة السلفية - ومكتبتها

بشارع خيرت رقم ٤٠ بالقاهرة * تليفون ١٥ ـ ٧٣

هدية

من جماعة من المسلمين — الى اخوانهم في جميع الأقطار

القاهرة

(الطبعة الثانية)

٥ ربيع الثاني ، عام ١٣٤٤



الحمد لله رب العالمين * وصلى الله على علَم الهدى ، ومرشد الورى : سيدنا محمد الداعي الى ما فيه سعادة الدنيا ، والفوز في الاخرى * وسلم تسليما كثيرا

وبعد فقد صدر في مصر كتاب عنوانه « الاسلام وأصول الحكم » للشيخ علي عبد الرازق خرج فيه على الاصول التى سُمّيَ بها عالماً شرعياً ، وكان بها أهلا للفتيا والقضاء

ولما تحقق ذلك لهيئة كبار العلماء في الجامع الازهر الشريف ناقشته وحكمت بالاجماع يوم ٢٢ المحرّم سنة ١٣٤٤ باخراجه من زمرة العلماء ، ووضعت فى ذلك المذكرة التالية

وفي يوم ٢٩ صفر سنة ١٣٤٤ انعقد مجلس تأديب القضاة الشرعيين بوزارة الحقانية ووضع قراراً يقضي بفصل مؤلف هذا الكتاب من القضاء الشرعي

والى القراء نص مذكرة هيئة كبار العلماء وحكم مجلس التأديب

المذكرة

هيئة كبار العلماء المجتمعة بصفة تأديبيه بمقتضى المادة الاولى بعد المائة من قانون الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١ فى دار الادارة العامة للمعاهد الدينية يوم الاربعاء ٢٢ المحرم سنة ١٣٤٤ (١٢ اغسطس ١٩٢٥) برياسة حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الشيخ محمد أبي الفضل شيخ الجامع الازهر، وحضور أربعة وعشرين من هيئة كبار العلماء وهم حضرات أصحاب الفضيلة الاساتذة :

الشيخ محمد حسنين والشيخ دسوقى العربي والشيخ احمد نصر والشيخ محمد بخيت والشيخ محمد شاكر والشيخ محمد احمد الطوخي والشيخ ابراهيم الحديدى والشيخ محمد النجدى والشيخ عبد المعطي الشرشيمي والشيخ يونس موسى العطاف والشيخ عبد الرحمن قراعه والشيخ عبد الغنى محمود والشيخ محمد ابراهيم السمالوطى والشيخ يوسف نصر الدجوى والشيخ ابرهيم بصيلة والشيخ محمد الاحمدى الظواهرى والشيخ مصطفى الهمياوي والشيخ يوسف شلبي الشبرابخومي والشيخ محمد سبيع الذهبي والشيخ محمد حموده والشيخ احمد الدلبشاني والشيخ حسين والى والشيخ محمد الحلبى والشيخ سيد علي المرصفي

نظرت فى التهم الموجهة الى الشيخ على عبد الرازق أحد علماء الجامع الازهر والقاضى الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية

التى تضمنها كتابه « الاسلام وأصول الحكم » وأعلنت له في يوم الاربعاء ٨ المحرم سنة ١٣٤٤ (٢٩ يوليه ١٩٢٥)

وقد قام بعمل السكرتارية لهذه الهيئة محمد قدرى افندي رئيس اقلام السكرتارية العامه لمجلس الازهر الاعلى والمعاهد الدينية وعلي احمد عزت افندي الكاتب الاول للجامع الازهر والمنتدب بالادارة العامة للمعاهد الدينية

الوقائع

نشر باسم الشيخ على عبدالرازق أحدعلماء الجامع الازهروالقاضى الشرعى بمحكمة المنصورةالابتدائية الشرعيةالكتاب المسمى«الاسلام وأصول الحكم » فقدمت الى مشيخة الجامع الازهرعرائض وقع عليها جم غفير من العلماء في تواريخ ٢٣ ذى القعدة وأول و ٨ ذى الحجة سنة ١٣٤٣ (١٥ و٢٣ و٣٠ يونيه سنة ١٩٢٥)وقد تضمنت ان الكتاب المذكور يحوى أموراً مخالفة للدين ولنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية واجماع الامة . منها :

١ — جعل الشريعة الاسلامية شريعة روحية محضة لاعلاقةلها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا

٢ — وان الدين لا يمنع من ان جهاد النبي ﷺ كان فى سبيل الملك لافى سبيل الدين ولا لابلاغ الدعوة الى العالمين

٣ — وان نظام الحكم في عهد النبي ﷺ كان موضوع غموض

أو ابهام أو اضطراب أو نقص وموجبا للحيرة

٤ — وان مهمة النبي ﷺ كانت بلاغاً للشريعة مجردا عن الحكم والتنفيذ

٥ — وانكار اجماع الصحابة على وجوب نصب الامام ، وعلى انه لابد للامة ممن يقوم بأمرها في الدين والدنيا

٦ — وانكار أن القضاء وظيفة شرعية

٧ — وان حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده رضى الله عنهم كانت لادينية

وقرر حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الشيخ محمد أبي الفضل شيخ الجامع الازهر بناء على ذلك اجماع هيئة كبار العلماء بصفة تأديبية في يوم الاربعاء ١٥ المحرم سنة ١٣٤٤ (٥ اغسطس سنة ١٩٢٥) الساعة العاشرة صباحا في دار الادارة العامة للمعاهد الدينية وأعلن ذلك للشيخ على عبد الرازق فى يوم الاربعاء ٨ المحرم سنة ١٣٤٤ (٢٩ يوليه سنة ١٩٢٥) وكان الحضور أمام الهيئة المذكورة في التاريخ والمكان المذكورين

وفي التاريخ المذكور اجتمعت الهيئة برياسة حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الشيخ محمد أبي الفضل شيخ الجامع الازهر وحضور ثلاثة وعشرين عالماً من هيئة كبار العلماء « وهم المذكورة أسماؤهم أولا عدا فضيلة الاستاذ الشيخ دسوقى العربي » ولم يحضر الشيخ على عبد الرازق وانما أرسل خطابا مؤرخاً فى ١٤ المحرم سنة ١٣٤٤ يطلب فيه اعطاءه

فرصة طويلة تكفي لاعداد ما يلزم للمناقشة . وقد عرض الخطاب على الهيئة في هذه الجلسة فقررت تأجيل النظر في الموضوع الى يوم الاربعاء ٢٣ المحرم سنة ١٣٤٤ (١٢ اغسطس سنة ١٩٢٥) الساعة العاشرة صباحا في دار الادارة العامة للمعاهد الدينية وأعلن ذلك للشيخ على عبد الرازق في يوم الاربعاء ١٥ المحرم سنة ١٣٤٤ (٥ اغسطس سنة ١٩٢٥)

وفي التاريخ المذكور اجتمعت الهيئة برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الشيخ محمد أبي الفضل شيخ الجامع الازهر وحضور أربعة وعشرين عالما من هيئة كبار العلماء (وهم المذكورة أسماؤهم أولا) وقد حضر الشيخ على عبد الرازق أمام هذه الهيئة وسئل عن كتابه « الاسلام وأصول الحكم » المشار اليه فاعترف بصدوره منه ثم تليت عليه التهم الموجهة اليه وما أخذها من كتابه. وقبل اجابته عنها وجه دفعا فرعيا وهو أنه لا يعتبر نفسه أمام هيئة تأديبية وطلب ألا تعتبر الهيئة حضوره أمامها اعترافا منه بأن لها حقا قانونيا

فبعد المداولة القانونية فى هذا الدفع قررت الهيئة رفضه اعتمادا على انها انما تنفذ حقا خولها إياه القانون وهي المادة الاولى بعد المائة من قانون الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية رقم ١٠ سنة ١٩١١

ثم دعى الشيخ على عبد الرازق أمام هذه الهيئة فأعلن له حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الرئيس رفض دفعه طبقا للمادة المذكورة . فطلب الشيخ علي عبد الرازق أن تسمع له الهيئة مذكرة

اعدها للدفاع عن التهم الموجهة اليه . فأذن له حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الرئيس أن يتلوها فتلاها . وبعد الفراغ من تلاوتها وتوقيعه على كل ورقة منها أخذت منه وحفظت في اضمامة الجلسة ثم انصرف

﴿ هيئة كبار العلماء ﴾

بعد الاطلاع على كتاب « الاسلام وأصول الحكم » المطبوع في مطبعة مصر الطبعة الاولى سنة ١٣٤٣ هـ الموافقة سنة ١٩٢٥ م السابق الذكر ، والعلم بما تضمنه من الامور المخالفة للدين ولنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية واجماع الامة ، وسماع ما جاء في مذكرة دفاع الشيخ على عبد الرازق عن التهم الموجهة اليه ،

وبعد الاطلاع على المادة الاولى بعد المائة من قانون الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١ وعلى المادة الرابعة من هذا القانون ،

وبعد المداولة القانونية :

— ١ —

من حيث أن الشيخ علياً جعل الشريعة الاسلامية شريعة روحية محضة لاعلاقة لها بالحكم والتنفيذ في امور الدنيا فقد قال في ص ٧٨ و ٧٩ « والدنيا من أولها لآخرها وجميع مافيها من أغراض وغايات أهون عند الله من أن يقيم على تدبيرها غير ماركب فينا من عقول وحبانا من عواطف وشهوات وعلمنا من اسماء ومسميات هي

أهون عند الله تعالى من أن يبعث لها رسولا وأهون عند رسل الله تعالى من أن يشغلوا بها وينصبوا لتدبيرها »

وقال فى ص ٨٥ « ان كل ماجاء به الاسلام من عقائد ومعاملات وآداب وعقوبات فانما هو شرع دينى خالص لله تعالى ولمصلحة البشر الدينية لاغير . وسيان بعد ذلك أن تتضح لنا تلك المصالح الدينية أم تخفى علينا ، وسيان أن يكون منها للبشر مصلحة مدنية أم لا ، فذلك مالا ينظر الشرع السماوى اليه ولا ينظر اليه الرسول »

الدين الاسلامى باجماع المسلمين ماجاء به النبى ﷺ من عقائد وعبادات ومعاملات لاصلاح أمور الدنيا والآخرة

وان كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ كلاهما مشتمل على أحكام كثيرة في امور الدنيا وأحكام كثيرة في امور الآخرة

والشيخ على فى ص ٧٨ و ٧٩ يزعم أن امور الدنيا قد تركها الله ورسوله ﷺ تتحكم فيها عواطف الناس وشهواتهم وفى ص ٨٥ زعم أن ماجاء به الاسلام انما هو للمصلحة الاخروية لاغير وأما المصلحة المدنية أو المصلحة الدنيوية فذلك مما لاينظر الشرع السماوي اليه ولا ينظر اليه الرسول

وواضح من كلامه أن الشريعة الاسلامية عنده شريعة روحية محضة جاءت لتنظيم العلاقة بين الانسان وربه فقط ، أما ما بين الانسان من المعاملات الدنيوية وتدبير الشئون العامة فلا شأن للشريعة به وليس من مقاصدها

وهل في استطاعة الشيخ على أن يشطر الدين الاسلامي شطرين، ويلغي منه شطر الاحكام المتعلقة بامور الدنيا ويضرب بآيات الكتاب العزيز وسنة رسوله ﷺ عرض الحائط !

* * *

وقد قال الشيخ على في دفاعه انه لم يقل ذلك مطلقا لا في الكتاب ولا في غير الكتاب ولا قال قولا يشبهه أو يدانيه . . .

وقد علمت ان ذلك واضح من كلامه الذي نقلناه لك . وقد ذكر مثله في مذكرة دفاعه

وقال في دفاعه أيضا « ان النبي ﷺ قد جاء بقواعد وآداب وشرائع عامة وكان فيها مايمس ـ الى حد كبير ـ أكثر مظاهر الحياة في الامم فكان فيها بعض أنظمة للعقوبات وللجيش والجهاد وللبيع والمداينة والرهن ولآداب الجلوس والمشي والحديث الخ ص ٨٤ »

غير انه قال عقب ذلك ص٨٤ أيضا « ولكنك اذا تأملت وجدت ان كل ماشرعه الاسلام وأخذ به النبي والمسلمين من أنظمة وقواعد وآداب لم يكن في شيء كثير ولا قليل من أساليب الحكم ... الى آخره »

فآخر كلامه في الصفحة المذكورة يهدم دفاعه ولا ينفعه ركونه الى حديث « لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة لما متع الكافر منها بشربة ماء » وحديث « انتم اعلم بامور دنياكم » لان الحديث الاول ضعيف لا يصلح حجة . وهو على فرض صحته وارد في معرض التزهيد في الدنيا وعدم الافراط في طلبها . وليس معناه كما يزعم الشيخ علي،

أن يترك الناس فوضى تتحكم فيهم العواطف والشهوات ليس لهم حدود يقفون عندها ولا معالم ينتهون اليها

ولو لم يكن معناه كما ذكرنا لهدم آيات الاحكام المتعلقة بامور الدنيا وصادم آيات كثيرة كقوله تعالى « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا » وقوله تعالى « قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة » وقوله تعالى « يا أيها الذين امنوا لاتحرّموا طيبات ما أحلّ الله لكم ولا تعتدوا »

ولان الحديث الثاني وارد فى تابير النخل وتلقيحه ويجرى فيما يشبه ذلك من شؤون الزراعة وغيرها من الامور التى لم تجىء الشريعة بتعليمها وانما تجيء لبيان أحكامها من حل وحرمة وصحة وفساد ونحو ذلك . يعلم ذلك من له صلة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ

وهل يجترىء الشيخ علي أن يسلخ الاحكام المتعلقة بامور الدنيا من الدين ويترك الناس لاهوائهم ويقول « ان ذلك من الاغراض الدنيوية التى انكر النبي ﷺ ان يكون له فيها حكم وتدبير » ويدّعي على النبي ﷺ هذه الدعوى !

وهل يرى الشيخ علي ان تدبير أمور الدنيا وسياسة الناس أهون عند الله من مشية يقول الله في شأنها : « ولا تمش فى الارض مرحا » وأهون عند الله من شيء من المال يقول الله في شأنه : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » ويقول أيضا : « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك

ولا تبسطها كل البسط » . وأهون عند الله من صاع شعير أو رطل ملح يقول الله في شأنهما « أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم » !

وماذا يعمل الشيخ علي في مثل قوله تعالى « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » . وقوله تعالى « وأن احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم » . وقوله تعالى : « ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » وقوله تعالى « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » . وقوله تعالى في شأن الزوجين : « وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما » . وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها » ؟

وماذا يعمل الشيخ على في مثل مارواه البخاري ومسلم في صحيحيهما أن ابنة النضر أخت الربيع لطمت جارية فكسرت سنها فاختصموا الى النبي ﷺ فامر بالقصاص . فقالت ام الربيع يا رسول الله اتقتص من فلانة لا والله . فقال: سبحان الله يا أم الربيع كتاب الله القصاص . ومثل مارواه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . وما رواه ايضا عن أبى هريرة رضى الله عنه انه قال قضى النبي ﷺ اذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع ،

وما رواه مسلم فى صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه. وما رواه أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد

— ٢ —

ومن حيث انه زعم ان الدين لا يمنع من ان جهاد النبي ﷺ كان فى سبيل الملك ، لا فى سبيل الدين ، ولا لابلاغ الدعوة الي العالمين

فقد قال فى ص ٥٢ « وظاهر اول وهلة أن الجهاد لا يكون لمجرد الدعوة الى الدين ، ولا لحمل الناس على الايمان بالله ورسوله »

ثم قال فى ص ٥٣ « واذا كان ﷺ قد لجأ الى القوة والرهبة فذلك لا يكون في سبيل الدعوة الى الدين ، وابلاغ رسالته الى العالمين ؛ وما يكون لنا أن نفهم الا أنه كان في سبيل الملك »

فالشيخ علي فى كلامه هذا يقطع بأن جهاد النبي ﷺ كان فى سبيل الملك ، لا فى سبيل الدين ، ولا لابلاغ الدعوة الى العالمين

وفي كلامه الذي سنذكره يزعم ان الدين لا يمنع من ان جهاده ﷺ كان فى سبيل الملك

فقد قال فى ص ٥٤ « قلنا ان الجهاد كان آية من آيات الدولة الاسلامية ، ومثالا من أمثلة الشؤون الملكية . واليك مثلا آخر : كان فى زمن النبي ﷺ عمل كبير متعلق بالشؤون المالية من حيث الايرادات والمصروفات ومن حيث جمع المال من جهاته العديدة ـ الزكاة والجزية والغنائم الخ ـ ومن حيث توزيع ذلك كله بين مصارفه ، وكان له ﷺ

سعاة وجباة يتولون ذلك له : ولا شك أن تدبير المال عمل ملكي ، بل هو من أهم مقومات الحكومات »

ثم قال فى ص ٥٥ « اذا ترجح عند بعض الناظرين اعتبار تلك الامثلة واطمأن الى الحكم بانه ﷺ كان رسولا وملكا فسوف يعترضه حينئذ بحث آخر جدير بالتفكير ، فهل كان تأسيسه ﷺ للمملكة الاسلامية وتصرفه فى ذلك الجانب شيئا خارجا عن حدود رسالته ﷺ أم كان جزءا مما بعثه الله له وأوحى به اليه ؟ فاما ان المملكة النبوية عمل منفصل عن دعوة الاسلام وخارج عن حدود الرسالة فذلك رأى لا نعرف فى مذاهب المسلمين مايشاكله ولا نذكر في كلامهم مايدل عليه وهو على ذلك رأى صالح لان يذهب اليه ولا نرى القول به يكون كفراً ولا الحادا وربما كان محمولا على هذا المذهب مايراه بعض الفرق الاسلامية من انكار الخلافة فى الاسلام مرة واحدة . ولا يهولنك أن تسمع أن للنبى صلى الله عليه عملا كهذا خارجا عن وظيفة الرسالة وان ملكه الذي شيده هو من قبيل ذلك العمل الدنيوي الذي لا علاقة له بالرسالة فذلك قول ان انكرته الاذن لان التشدق به غير مالوف فى لغة المسلمين فقواعد الاسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي ﷺ كل ذلك لا يصادم رأ يا كهذا ولا يستفظعه بل ربما وجد مايصلح له دعامة وسندا ولكنه على كل حال رأى نراه بعيدا »

فالشيخ علي أخذاً من ص ٥٤ يقول « ان الجهاد كان مثالا من أمثلة الشؤون الملكية فهو اذن في سبيل الملك لا في سبيل الدين » وأخذا

من ص ٥٥ يقول « وهو على ذلك رأى صالح لان يذهب اليه ولا نرى القول به يكون كفراً ولا الحاداً » ثم قال بعد ذلك « فقواعد الاسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي ﷺ كل ذلك لا يصادم رأيا كهذا ولا يستفظعه بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسنداً ولكنه على كل حال رأى نراه بعيداً »

فعلم من كلامه هذا أن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي ﷺ كان في سبيل الملك ، لا في سبيل الدين ، ولا لابلاغ الدعوة الى العالمين . وهذا أقل ما يؤخذ عليه في مجموعة نصوصه

على أنه لا يقف عند هذا الحد ، بل كما جوز أن يكون الجهاد في سبيل الملك ومن الشؤون الملكية جوز أن تكون الزكاة والجزية والغنائم ونحو ذلك في سبيل الملك أيضاً ، وجعل كل ذلك على هذا خارجاً عن حدود رسالة النبي ﷺ لم ينزل به وحي ولم يأمر به الله تعالى

ومن حيث ان دفاع الشيخ علي بقوله « اننا قد استقصينا الكتاب أيضاً فلم نجد ذلك القول فيه وربما كان استنتاجا لم نهتد الى مقدماته » غير صحيح لان ما اتهم به نجده صريحا فى صحيفة ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ وفي ص ٥٥ حيث يقول « وهو على ذلك رأى صالح لان يذهب اليه ولا نرى القول به يكون كفراً ولا الحاداً » وحيث يقول بعد ذلك « فقواعد الاسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي ﷺ كل ذلك لا يصادم رأياً كهذا ولا يستفظعه بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسنداً »

ومن حيث ان دفاع الشيخ على بقوله « انه رأي من الآراء لم نرض

به ومذهب رفضنا آخر الامر أن تذهب اليه » غير مطابق للواقع لانه قال « وهو على ذلك رأي صالح لان يذهب اليه الخ » وقوله بعد ذلك « ولكنه على كل حال رأى نراه بعيداً » لاينفعه فانه مع قوله وهو على ذلك رأى صالح لان يذهب اليه الى آخره . أسلوب تجويز لا أسلوب رفض ، يعرف ذلك من له إلمام بالمنطق وأساليب الكلام

وقال الشيخ علي في دفاعه بعد ذلك « بل نحن قررنا ضد ذلك على خط مستقيم ص ٧٠ حيث قلنا : . . . وفى سبيل هذه الوحدة الاسلامية ناضل عليه السلام بلسانه وسنانه . وقلنا فى ص ٧٩ : لايريبنك هذا الذي ترى أحيانا في سيرة النبي ﷺ فيبدو لك كأنه عمل حكومي ومظهر للملك والدولة فانك اذا تأملت لم تجده كذلك بل هو لم يكن الا وسيلة من الوسائل التى كان عليه ﷺ أن يلجأ اليها تثبيتاً الدين وتأييداً للدعوة وليس عجيباً أن يكون الجهاد وسيلة من تلكم الوسائل »

ودفاعه هذا لايجدي. فانه زعم ان ما قاله هنا ضد لما اتهم به والواقع أنه ليس ضداً لانه ساقه محتملا أن يكون نضاله وجهاده عليه الصلاة والسلام مما خرج عن حدود رسالته ﷺ وأن يكون جزءاً مما بعثه الله له وأوحي به اليه على الرأيين اللذين قررهما الشيخ على . فالتهمة الموجهة اليه باقية

والشيخ على بذلك لايمنع أن يصادم صريح آيات الكتاب العزيز فضلا عن صريح الاحاديث الصحيحة المعروفة ، ولا يمنع أن ينكر معلوماً من الدين بالضرورة

قال الله تعالى : « فقاتل في سبيل الله » وقال تعالى « فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة » وقال تعالى « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » . وقال تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » . وقال تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » وقال تعالى في بيان مصارف الزكاة « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله » . وقال تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » وقال تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل »

— ٣ —

ومن حيث انه زعم ان نظام الحكم في عهد النبي ﷺ كان موضع غموض أو ابهام أو اضطراب أو نقص وموجباً للحيرة فقد قال فى ص ٤٠ « لاحظنا أن حال القضاء زمن النبى ﷺ غامضة ومبهمة من كل جانب »

وقال فى ص ٤٦ « كلما أمعنا كثيراً في حال القضاء زمن النبي ﷺ وفي حال غير القضاء أيضاً من أعمال الحكم وأنواع الولاية وجدنا ابهاماً في البحث يتزايد وخفاء في الامر يشتد ، ثم لا تزال حيرة الفكر تنقلنا من لبس الى لبس ، وتردنا من بحث الى بحث ، الى أن ينتهي النظر بنا

الي غاية ذلك المجال المشتبه الحائر

وقال في ص ٥٧ « اذا كان رسول الله ﷺ قد أسس دولة سياسية أو شرع في تأسيسها فلماذا خلت دولته اذاً من كثير من اركان الدولة ودعائم الحكم؟ ولماذا لم يعرف نظامه في تعيين القضاة والولاة؟ ولماذا لم يتحدث الى رعيته في نظام الملك وفي قواعد الشورى؟ ولماذا ترك العلماء في حيرة واضطراب من أمر النظام الحكومي في زمنه؟ ولماذا ولماذا! نريد أن نعرف منشأ ذاك الذي يبدو للناظر كانه ابهام أو اضطراب أو نقص أو ما شئت فسمه في بناء الحكومة أيام النبي ﷺ وكيف كان ذلك وما سره »

وهذا تصريح من الشيخ علي بما يثبت التهمة

واذا كان قد اعترف ببعض أنظمة للحكم في الشريعة الاسلامية فانه نقض الاعتراف وقرر أن هذه الانظمة ملحقة بالعدم

قال في ص ٨٤ « ربما أمكن أن يقال ان تلك القواعد والآداب والشرائع التي جاء بها النبي ﷺ للامم العربية ولغير الامم العربية أيضاً كانت كثيرة وكان فيها مايمس - الي حد كبير - اكثر مظاهر الحياة في الامم فكان فيها بعض انظمة للعقوبات وللجيش وللجهاد وللبيع والمداينة والرهن ولآداب الجلوس والمشي والحديث وكثير غير ذلك » ثم قال «ولكنك اذا تأملت وجدت ان كل ما شرعه الاسلام وأخذ به النبي المسلمين من أنظمة وقواعد وآداب لم يكن في شيء كثير ولا قليل من اساليب الحكم السياسي ولا من انظمة الدولة المدنية ، وهو بعد

اذا جمعته لم يبلغ أن يكون جزءا يسيرا مما يلزم لدولة مدنية من أصول سياسية وقوانين »

ومن حيث انه قال في دفاعه انه ساق ذلك مساق الاعتراض على من يقول ان النبي ﷺ كان صاحب حكومة وانه أخذ في رد الاعتراض عقب توجيهه ، ولكنه رد الاعتراض بجوابين لم يرتض واحداً منهما ص ٥٩ و ٦٣ فالتهمة باقية

وقد رضي لنفسه مذهبا بعد ذلك هو قوله « انما كانت ولاية محمد ﷺ على المؤمنين ولاية الرسالة غير مشوبة بشيء من الحكم» ص ٨٠ . وهذه هي الطريقة الخطيرة التي خرج اليها ؛ وهي انه جرد النبي ﷺ من الحكم وقال : رسالة لا حكم ، ودين لا دولة

وما زعمه الشيخ علي مصادم لصريح القرآن الكريم . فقد قال الله تعالى « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » وقال تعالى « ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء » وقال تعالى « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » وقال تعالى « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » ومعلوم ان الرد الى الله بالرجوع الى كتابه العزيز والرد الي الرسول بالرجوع الى سنته ﷺ وقال تعالى « اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا » والدين عند المسلمين ماجاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله في معاملة الخالق والمخلوق

— ٤ —

ومن حيث انه زعم ان مهمة النبي ﷺ كانت بلاغا للشريعة مجردا عن الحكم والتنفيذ فقد قال الشيخ على فى ص ٧١ « ظواهر القرآن المجيد تؤيد القول بان النبي ﷺ لم يكن له شأن في الملك السياسي ، وآياته متضافرة على أن عمله السماوى لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معاني السلطان »

ثم عاد فأكد ذلك فقال فى ص ٧٣ « القرآن كما رأيت صريح في أن محمدا ﷺ لم يكن من عمله شيء سوى ابلاغ رسالة الله تعالى الى الناس وانه لم يكلف شيئا غير ذلك البلاغ ؛ وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه »

ولو كان الامر كما زعم هو لكان ذلك رفضا لجميع آيات الاحكام الكثيرة في القرآن الكريم ، ودون ذلك خرط القتاد !

وقد قال الشيخ على في دفاعه انه قرر في مكان آخر من الكتاب بصراحة لامواربة فيها أن للنبي ﷺ سلطانا عاما ، وانه ناضل في سبيل الدعوة بلسانه وسنانه

وهذا دفاع لايجدى اذ لو كان معني ذلك الذي قرره في ص ٦٦ و٧٠ كما أشار اليه ان عمل رسول الله ﷺ السماوى يتجاوز حدود البلاغ المجرد عن كل معانى السلطان لما كان سائغا أن يقول بعد ذلك فى صفحة ٧١ ان آيات الكتاب متضافرة على ان عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معاني السلطان وان يقول بعد ذلك في صفحه ٧٣

ان القرآن صريح في انه عليه الصلاة والسلام لم يكن من عمله شيء غير ابلاغ رسالة الله تعالى الى الناس ولم يكلف شيئاً غير ذلك وليس عليه ان يأخذ الناس بما جاءهم به ولا ان يحملهم عليه

والواقع ان السلطان الذي اثبته انما هو السلطان الروحي كما صرح به في مذكرة دفاعه حيث قال فيها « ان رسول الله ﷺ يستولي على كل ذلك السلطان لا من طريق القوة المادية واخضاع الجسم كما هو شأن الملوك والحكام ولكن من طريق الايمان به ايمانا قلبيا والخضوع له خضوعا روحيا » فكان دفاعه اثباتا للتهمة لا نفيا لها

على أنه قد نسب في ص ٦٥ و٦٦ السلطان الى عوامل أخرى من نحو الكمال الخلقي والتميز الاجتماعي لا الى وحي الله وآيات كتابه الكريم كما أنه جعل الجهاد في موضع آخر من كتابه وسيلة كان على النبي صلى الله عليه وسلم أن يلجأ اليها لتأييد الدعوة ولم ينسبه الى وحي الله وأمره

وكلام الشيخ على مخالف لصريح كتاب الله تعالى الذي يردّ عليه زعمه ويثبت أن مهمته ﷺ تجاوزت البلاغ الى غيره من الحكم والتنفيذ فقد قال الله تعالى « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » وقال تعالى « وأن احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك » وقال تعالى « وقل آمنت بما انزل الله من كتاب وأُمرت لاعدل بينكم » وقال تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » وقال تعالى « وقاتلوهم حتى

لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » وقال تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون بدين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغون » وقال تعالى « فقاتل في سبيل الله » وقال تعالى « يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال » وقال تعالى « وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » وقال تعالى « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى أمر الله »

وكلام الشيخ على مخالف أيضاً لصريح السنة الصحيحة فقد روي البخارى في صحيحه انه ﷺ قال « أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا افعلوا ذالك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام » وروي عن أبي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه أتي النبي ﷺ برجل قد شرب فقال اضربوه . وروى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت وقالوا من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجتريء عليه الا اسامة حب رسول الله ﷺ فكلم رسول الله ﷺ فقال : « اتشفع في حد من حدود الله . ثم قام فخطب فقال يا أيها الناس انما ضل من قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد . وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها »

فهل يجوز ان يقال بعد ذلك فى محمد ﷺ ان عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معاني السلطان وانه لم يكلف ان يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه ؟

وهل يجوز أن يقال بعد ذلك فى القرآن الكريم انه صريح في أنه ﷺ لم يكن من عمله شيء غير ابلاغ رسالة الله الى الناس وليس عليه ان يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه ؟

— ٥ —

ومن حيث أنه انكر اجماع الصحابة على وجوب نصب الامام وعلى أنه لا بد للامة ممن يقوم بأمرها في الدين والدنيا . فقد قال في ص ٢٢ « أما دعوى الاجماع في هذه المسألة — وجوب نصب الامام — فلا نجد مساغا لقبولها على أى حال، ومحال اذا طالبناهم بالدليل ان يظفروا بدليل . على اننا مثبتون لك فيما يلى ان دعوى الاجماع هنا غير صحيحة ولا مسموعة سواء أرادوا بها اجماع الصحابة وحدهم أم الصحابة والتابعين أم علماء المسلمين أم المسلمين كلهم بعد أن نمهد لهذا تمهيدا »

ادعى الشيخ على في ذلك التمهيد أن حظ العلوم السياسية في العصر الاسلامى كان سيئا على الرغم من توافر الدواعي التي تحمل على البحث فيها وأهمها ان مقام الخلافة منذ زمن الخليفة الاول كان عرضة للخارجين عليه، غير ان حركة المعارضة كانت تضعف وتقوى . ثم ساق

بعض أمثلة يؤيد بها مايدعيه من أن الخلافة كانت قائمة على السيف والقوة لا على البيعة والرضا

ولو سلم للشيخ على ذلك جدلا لما تم له مايزعمه من انكار اجماع الصحابة على وجوب نصب امام المسلمين . فان اجماعهم على ذلك شيء واجماعهم على بيعة امام معين شيء آخر . واختلافهم في بيعة امام معين لا يقدح في اتفاقهم على وجوب نصب الامام ، أي امام كان. وقد ثبت اجماع المسلمين على امتناع خلو الوقت من امام . ونقل الينا ذلك بطريق التواتر فلا سبيل الى الانكار

وقد اعترف الشيخ على في دفاعه بأنه ينكر الاجماع على وجوب نصب الامام بالمعنى الذي ذكره الفقهاء وقال عن نفسه انه يقف في ذلك فى صف جماعة غير قليلة من أهل القبلة (يعني بعض الخوارج والاصم) وهو دفاع لا يبرئه من انه خرج على الاجماع المتواتر عند المسلمين وحسبه في بدعته انه في صف الخوارج لافي صف جماهير المسلمين : وهل وقوفه فى صف الخوارج الذين خالفوا الاجماع بعد انعقاده يسوّغ له ان يخرج على اجماع المسلمين ؟

قال في المواقف وشرحه « تواتر اجماع المسلمين في الصدر الاول، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على امتناع خلو الوقت عن خليفة وامام ، حتى قال ابو بكر رضى الله عنه في خطبته المشهورة حين وفاته عليه السلام « ألا ان محمداً قدمات ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به » فبادر الكل الى قبوله ولم يقل أحد لا حاجة الى ذلك بل اتفقوا عليه

وقالوا ننظر في هذا الامر . وبكروا الى سقيفة بني ساعدة وتركوا له أهم الاشياء وهو دفن رسول الله ﷺ . واختلافهم في التعيين لا يقدح في ذلك الاتفاق ولم يزل الناس على ذلك في كل عصر الى زمننا هـذا من نصب امام متبع في كل عصر »

وقد روى مسلم فى صحيحه حديث حذيفة وقد جاء فيه أن النبى ﷺ قال « تلزم جماعة المسلمين وامامهم . قلت فان لم يكن لهم امام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت » وروى مسلم أيضاً أن النبي ﷺ قال « من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » وروى مسلم أيضا عن رسول الله ﷺ أنه قال : « كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبى بعدى وستكون خلفاء فتكثر . قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوا بيعة الاول فالاول وأعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم » وروى مسلم أيضاً عن النبى ﷺ انه قال « انما الامام جُنَّة يقاتل من ورائه ويتقى به فان أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وان أمر بغيره كان عليه منه »

— ٦ —

ومن حيث أنه أنكر أن القضاء وظيفة شرعية فقد قال في ص١٠٣

« والخلافة ليست فى شيء من الخطط الدينية كلا ولا القضاء ولا غيرهما

من وظائف الحكم ومراكز الدولة وانما تلك كلها خطط سياسية صرفة لا شأن للدين بها فهو لم يعرفها ولم ينكرها ولا أمر بها ولا نهى عنها وانما تركها لنا نرجع فيها الى أحكام العقل وتجارب الامم وقواعد السياسة » .

وكلام الشيخ علي في دفاعه يقضي بأن الذين ذهبوا الى أن القضاء وظيفة شرعية جعلوه متفرعا عن الخلافة فمن أنكر الخلافة أنكر القضاء

وكلامه غير صحيح فالقضاء ثابت بالدين على كل تقدير تمسكا بالادلة الشرعية التي لا يستطاع نقضها . وقد ذكرنا فيما تقدم كثيراً من الآيات والاحاديث في الحكم والقضاء . وسنذكر شيئاً من ذلك فيما يأتي

وقال الشيخ علي في دفاعه « ان الذي أنكر أنه خطة شرعيه انما هو جعل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومراكز الدولة واتخاذه مقاما ذا أنظمة معينة وأساليب خاصة »

وهو دفاع غير صحيح فان عبارته في صفحة ١٠٣ فيها انكار ان القضاء نفسه خطة دينية . وقد زعم أنه خطة سياسية صرفه لا شأن للدين فيها .

وقد نقل عن ميزان الشعراني في دفاعه « ان الامام أحمد في أظهر رواياته يرى أنه — أي القضاء — ليس من فروض الكفايات ولا يجب على من تعين له الدخول فيه وان لم يوجد غيره »

وهذا دفاع عن القضاء نفسه . وبذلك تبين أيضاً أنه قد أنكر أن القضاء نفسه وظيفة شرعية لا جعل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومراكز الدولة واتخاذه مقاما ذا أنظمة معينة وأساليب خاصة فلزمته التهمة

واستناده الى ما نقله الشعراني في ميزانه عن الامام أحمد استناد لا ينفعه فان الذى حرر من ميزان الشعراني انما هو الى باب ما يحرم من النكاح وقد ذكر ذلك الشعراني نفسه في ص ٨ من الجزء الاول من الميزان وكتاب الاقضية واقع بعد ذلك بسبعة عشر كتابا فكتاب الاقضية في ميزان الشعراني لم يحرر حتى يكون ما فيه مستنداً صحيحاً

وقال صاحب (الاشاعة فى أشراط الساعة) ان الشعراني لم يحرر ميزانه في حياته وانه قال : لا أحل لاحد أن يروى هذا الكتاب عنى حتى يعرضه على علماء المسلمين ويجيزوا ما فيه . انتهى كلامه

والمعروف في كتب الحنابلة ان القضاء من فروض الكفايات راجع ص ٢٥٨ من الجزء الرابع من المنتهى وص ٩٦٧ من الاقناع وص ٥٨٩ من المقنع وقد ذكر محشيه عند قوله « وهو فرض كفاية » ان ذلك هو المذهب وذكر قولا عن الامام أحمد بأن القضاء سنة

فاذا لم يكن القضاء فرض كفاية عند الامام أحمد فهو سنة عنده والمسنون من الخطط الشرعية

فما زعمه الشيخ على من انكار أن القضاء وظيفة شرعية وخطة

دينية باطل ومصادم لآيات الكتاب العزيز . قال الله تعالى « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » . وقال تعالى: « فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق » وقال تعالى « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » وقال تعالى « ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »

– ٧ –

ومن حيث أنه يزعم ان حكومة أبى بكر والخلفاء الراشدين من بعده رضى الله عنهم كانت لا دينية فقد قال فى ص ٩٠ « طبيعي ومعقول الى درجة البداهة ألا توجد بعد النبى صلى الله عليه وسلم زعامة دينية . وأما الذى يمكن أن يتصور وجوده فانما هو نوع من الزعامة جديد ليس متصلا بالرسالة ولا قائما على الدين ، هو اذاً نوع لا دينى »

وهذه جرأة لا دينية فان الطبيعى والمعقول عند المسلمين الى درجة البداهة ان زعامة أبى بكر رضى الله عنه كانت دينية ، يعرف ذلك المسلمون سلفهم وخلفهم ، جيلا بعد جيل . ولقد كانت زعامته على أساس (أنه لا بد لهذا الدين ممن يقوم به) وقد انعقد على ذلك اجماع الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، كما سبق

ودفاع الشيخ على بأن الذى يقصده ـ من أن زعامة أبى بكر

لا دينية ـ انها لا تستند الى وحي ولا الى رسالة مضحكة موقع في الاسف فان أحداً لا يتوهم أن أبا بكر رضى الله عنه كان نبيا يوحى اليه حتى يُعنى الشيخ على بدفع هذا التوهم

لقد بايع أبا بكر رضي الله عنه جماهير الصحابة من أنصار ومهاجرين على أنه القائم بامر الدين فى هذه الامة بعد نبيها محمد صلى الله عليه وسلم فقام بالامر خير قيام . ومثله في هذا بقية الخلفاء الراشدين

وان ماوصم به الشيخ علي أبا بكر رضى الله عنه من أن حكومته لادينية لم يقدم على مثله أحد من المسلمين ، فالله حسبه

ولكن الذى يطعن في مقام النبوة يسهل عليه كثيرا أن يطعن في مقام أبي بكر واخوانه الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم أجمعين

* * *

ومن حيث انه علاوة على ما ذكر يقف الشيخ علي فى ص ٣٤ و٣٥ من المسلمين موقف الطاعن على دليلهم الدينى والخارج على اجماعهم المتواتر الذي انعقد على شكل حكومتهم الدينية أو موقف المجيز للمسلمين اقامة حكومة بلشفية . وكيف ذلك والدين الاسلامي في جملته وتفصيله يحارب البلشفية لان البلشفية فتنة فى الارض وفساد كبير : لقد وضع الدين الاسلامي أنظمة للمواريث يلجأ اليها أحيانا غير المسلمين لما فيها من الرحمة والعدل . وأوجب على المسلمين مقادير من الصدقات تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم . وأمرنا باقامة الحكومة

الدينية العادلة التى تحفظ لكل ذى حق حقه ولكل عامل ثمرة عمله . وجعل للدماء والاعراض والاموال حرمة لايجوزانتها كها وضرب على أيدى المفسدين فى الارض . وحسبنا في ذلك أن نقول ان البلشفية تهدم نظام المجتمع الانساني وتضيع حكمة الله فى جعل الناس درجات ينتفع بعضهم من بعض قال الله تعالى « نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا »

ومن حيث ان الشيخ عليا يقول فى ص ١٠٣ « لاشيء في الدين يمنع المسلمين أن يسابقوا الامم الاخرى فى علوم الاجتماع والسياسة كلها وأن يهدموا ذلك النظام العتيق الذى ذلوا له واستكانوا اليه . وان يبنوا قواعد ملكهم ونظام حكومتهم على أحدث ما انتجت العقول البشرية وأمتن مادلت تجارب الامم على انه خير أصول الحكم» ومعلوم ان أصول الحكم ومصادر التشريع عند المسلمين انما هي كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ واجماع المسلمين . وليس هناك للمسلمين خير منها . والشيخ على يطلب أن يهدموا مابنوه على هذه الاصول من نظام حكومتهم (العتيق) ويطلب اليهم أن يبنوا حكومتهم وشئونهم الدينية والدنيوية على أصول خير من أصولهم يجدونها عند الامم غير الاسلامية . فكيف يبيح دين الاسلام للمسلمين أن يهدموه ؟

ومن حيث انه يزعم فى ص ٨٣ و ٨٤ ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يغير شيئا من أساليب الحكم عند أي أمة أو قبيلة في البلاد العربية وانما تركهم ومالهم من فوضى أو نظام ، وهذا طعن صريح على محمد صلى الله عليه وسلم بانه لم يرسل لسعادة الناس في دينهم ودنياهم ، وطعن صريح على كتاب الله تعالى بانه غير واف بما يلزم في الشؤون الاجتماعية . وقد قال الله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين . وقال تعالى « ورحمتى وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون . الذين يتبعون الرسول النبي الامى الذي يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والاغلال التى كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون » . وقال تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا

* * *

ومن حيث أنه تبين مما تقدم أن التهم الموجهة ضد الشيخ على عبد الرازق ثابتة عليه وهى مما لا يناسب وصف العالمية وفاقا للمادة (١٠١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ونصها :

« اذا وقع من أحد العلماء أيا كانت وظيفته أو مهنته مالا يناسب وصف العالمية يحكم عليه من شيخ الجامع الازهر باجماع تسعة عشر عالما معه من هيئة كبار العلماء المنصوص عليه في الباب السابع من هذا

القانون باخراجه من زمرة العلماء . ولا يقبل الطعن في هذا الحكم

ويترتب على الحكم المذكور محو اسم المحكوم عليه من سجلات الجامع الازهر والمعاهد الاخرى وطرده من كل وظيفة وقطع مرتباته فى أى جهة كانت وعدم أهليته للقيام باية وظيفة عمومية دينية كانت أو غير دينية »

فبناء على هذه الاسباب

حكمنا نحن شيخ الجامع الازهر باجماع أربعة وعشرين عالما معنا من هيئة كبار العلماء باخراج الشيخ على عبد الرازق أحد علماء الجامع الازهر والقاضى الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ومؤلف كتاب « الاسلام وأصول الحكم » من زمرة العلماء

صدر هذا الحكم بدار الادارة العامة للمعاهد الدينية فى يوم الاربعاء ٢٢ المحرم سنة ١٣٤٤ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥)

شيخ الجامع الازهر

حكم

مجلس تأديب قضاة المحاكم الشرعية

فى وزارة الحقانية

بفصل الشيخ على عبد الرازق

من القضاء الشرعي

حكم مجلس التأديب

بوزارة الحقانية

بجلسة تأديب قضاة المحاكم الشرعية بوزارة الحقانية ببولكلي فى يوم الخميس ٢٩ صفر سنة ١٣٤٤ — ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥ الساعة العاشرة وثلث صباحا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالى على ماهر باشا وزير الحقانية بالنيابة ، وبحضور كل من حضرات أصحاب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن قرّاعة مفتى الديار المصرية، وحضرة صاحب الفضيلة الشيخ احمد العطار نائب المحكمة العليا الشرعية وحضرتى الشيخ محمد مخلوف رئيس التفتيش الشرعى ، والشيخ عبد الجليل عشوب مفتش المحاكم الشرعية أعضاء ، وحضرة احمد محمد حسن افندي مدير ادارة مكتب وزير الحقانية

صدر الحكم الآتي في قضية تأديب الشيخ على عبد الرازق :

﴿ المجلس ﴾

« بعد الاطلاع على قرار هيئة كبار العلماء الصادر بتاريخ ٢٢ المحرم سنة ١٣٤٤ الموافق ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥

« وعلى الخطاب المرسل من الشيخ على عبد الرازق لمعالى وزير الحقانية بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥ الذي يبين فيه أوجه دفاعه

« ومن حيث إن المتهم قد أعلن قانونا بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٥ للحضور امام هذا المجلس ولم يحضر

« وبما ان فضيلة شيخ الجامع الازهر ومعه أربعة وعشرون عالما من هيئة كبار العلماء قضوا بالاجماع في ٢٢ المحرم سنة ١٣٤٤ الموافق ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ باخراج الشيخ على عبد الرازق من زمرة العلماء بسبب ما أذاعه في كتابه « الاسلام واصول الحكم »

« وبما أن المادة الاولى بعد المائة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩١١ الخاص بالجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ترتب على هذا الحكم طرد المحكوم عليه من كل وظيفة ، وقطع مرتباته في أية جهة كانت

« وبما أن مجلس تأديب القضاة الشرعيين (المنصوص عنه في قرار وزير الحقانية الصادر فى ١٨ ابريل سنة ١٩١٧) وهو الذى يملك عزل القضاة الشرعيين بصفة نهائية ، هو كذلك بطبيعة الحال الجهة المنوط بها تنفيذ مثل هذا الحكم الصادر من هيئة كبار العلماء

« وبما أنه يلزم البدء بتعرف وتحديد ما هية ما لمجلس التأديب من السلطة حين ينعقد لتنفيذ الحكم الصادر تطبيقا للمادة الاولى بعد المائة من قانون الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لمعرفة ما اذا كان مجلس التأديب مختصا بالنظر في موضوع التهمة ، وبالفصل فيما اذا كان الحكم الصادر فيها من هيئة كبار العلماء صحيحا أو غير

صحيح ، وفيما اذا كان العالم الذى حوكم قد ارتكب بالفعل أمرا يوقعه تحت طائلة القانون ، أو أن هنالك تجاوزا فى التطبيق القانوني

« وبما انه من المسلم الذي لاريب فيه أن مجلس التأديب لا يملك شيئا مما تقدم إذ من المبادىء العامة المقررة : ان الهيئات القضائية المختلفة تعتبر فى الدولة على حد سواء ، وليس بينها فى دوائر اختصاصها أي تفاوت فى الاعتبار

« وبما أن الفقرة الثانية من المادة الاولى بعد المائة الآنف ذكرها تنص على أن الحكم الصادر من هيئة كبار العلماء لا يقبل الطعن ، فيلزم من هذا أنه ليس لأية سلطة قضائية أن تلغيه أو تبحث عن صحته ، كما يلزم منه أن سلطة مجلس التأديب مقصورة حتما على النظر فيما يترتب على حكم هيئة كبار العلماء من النتائج القانونية

﴿ عن الاختصاص ﴾

« وبما أن الدفع بعدم اختصاص هيئة كبار العلماء بالنظر فى موضوع كتاب « الاسلام وأصول الحكم » مبناه أن عبارة « مالا يناسب وصف العالمية » الواردة فى المادة الاولى بعد المائة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩١١ لاتتناول إلا الافعال الشائنة التى تمس كرامة العالم ، كالفسق وشرب الخمر ، والميسر ، وما أشبه ذلك مما يتعلق بالسلوك الشخصي وان هذه العبارة لا يمكن أن تتعدى ذلك الى الخطأ فى الابحاث العلمية الدينية

« وبما أن هذا الدفع على فرض صحته وقبوله لا يطعن فى اختصاص هيئة كبار العلماء ، وليس له من نتيجة سوى ماقد يفهم من أن حكم الهيئة أخطأ فى تطبيق القانون . أما اختصاص الهيئة فلا يطعن فيه ، لان الشيخ على عبدالرازق كان من العلماء ، ولأن الفعل الذي حوكم من أجله مما قد يقع من العلماء ويتصل بهم ، ولان القانون أجاز لهيئة كبار العلماء محاكمة العالم أيًا كانت وظيفته أو مهنته

« وبما أنه على فرض وقوع خطأ في التطبيق القانونى ، فليس من اختصاص أية سلطة أخرى أن تنظر فيه

« على انه ليس ثمة مايدل على وقوع خطأ فى تطبيق القانون ، لان عبارة « مالا يناسب وصف العالمية » جاءت عامة مطلقة من كل قيد بحيث لا يمكن قصرها على السلوك الشخصي ، فضلا عن ان وصف العالمية يفترض بذاته فوق السلوك الشخصى كفاية علمية خاصة ، وعقيدة معينة . ولا شك أن هيئة كبار العلماء هي المختصة دون غيرها بالفصل فيما اذا كانت هـذه العقيده مطابقة أو غير مطابقة للدين ؛ وفيما اذا كان صاحبها قدارتكب أو لم يرتكب مالا يناسب وصف العالمية

« يؤيد ماتقدم ان هيئة كبار العلماء ليست هيئة مدنية ، ولا مجرد هيئة اخلاقية حتى يقصر عملها على مراقبة السلوك الشخصى للعلماء ، وانما هى قبل كل شىء هيئة دينية الغرض من تكوينها رعاية أصول

الدين ومبادئه ، وصيانتها من كل عبث

« وبما أنه مسلَّم فوق ذلك ان لكل جماعة ناموسا خاصا ، وحقا مقرراً يجيز لها ان تطرد من هيئتها كل عضو ترى انه غير لائق بها . وهذا الحق الطبيعي ثابت لها بدون احتياج الى نص وضعي يقرره . ويبنى على ذلك أن هيئة كبار العلماء يصح لها أن تخرج أي عالم من زمرة العلماء ولو لم يكن ثمة قانون ينص على ذلك

وبما انه لا معنى كذلك للاحتجاج بالمواد ١٢ و١٤ و١٦٧ من الدستور لان المادة ١٢ التي تنص على أن « حرية الاعتقاد مطلقة » والماده ١٤ التي تنص على أن « حرية الرأى مكفولة . . . فى حدود القانون » لا تفيدان سوى أن لكل انسان الحق فى أن يعتنق الدين الذي يريده ، أو يكوّن لنفسه الاعتقاد الذى يرضاه ، أو يعرب عن رأيه بالقول ، أو الكتابة أو التصوير بدون أن يتعرض للعقاب بسبب اعتناقه دينا من الاديان ، أو إبانته عن رأى من الآراء مادام أنه لم يخرج عن حدود القانون

وبعبارة أخرى : لا تفيد هاتان المادتان سوى أن كل إنسان له أن يتمتع بحقوقه الوطنية ، كحق الترشيح للانتخاب أو التصويت فيه مهما كان دينه أو مذهبه أو رأيه ، وهذا لا ينافى أن الحكومة مثلا لها أن تفصل من خدمتها كل وطنى يرتكب أموراً معينة ، ولهذا قيدت المادة ١٤ من الدستور حرية الرأى بأنها الحرية المستعملة في حدود

القانون

« ويلزم مما تقدم ان الذي حظره الدستور انما هو المحاكمة الجنائية أو الحرمان من الحقوق الوطنية بسبب اعتناق دين أو عقيدة ما . أما صفة العالم أو صفة الموظف فلا مانع من أن تكون محلا لتقنين خاص ، وهذا التقنين لا يتعارض مع الدستور في شيء ما

« وبما أنه لا صحة للقول بان الفقرة الاخيرة من المادة الاولى بعد المائة ، وهي المادة السابق الاشارة اليها ، والمنصوص فيها على العقوبات التبعية قد نسخها الدستور ، لان الدستور قد نص في المادة ١٦٧ على استمرار العمل بالقوانين والمراسيم والاوامر واللوائح والقرارات ، مادام نفاذها متفقا مع المبادىء المقررة فيه . وظاهر ان قانون الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لا يوجد فيه مايخالف تلك المبادىء كما سبق بيانه

« وفوق ذلك فما دامت الوظيفة التي يشغلها الشيخ على عبد الرازق من وظائف العلماء أي وظيفة دينية ، فهي لذلك لا تحل الا لمن كان مقراً له بأنه من رجال الدين

« وبما أن المجلس يرى ان يقرر اثبات عزل الشيخ على عبد الرازق من اليوم الذى صدر فيه قرار هيئة كبار العلماء باخراجه من زمرة العلماء

فلهذه الاسباب

« قرر المجلس باجماع الآراء اثبات فصل الشيخ على عبد الرازق المذكور من وظيفته اعتبارا من يوم ٢٢ المحرم سنة ١٣٤٤ (١٢ اغسطس سنة ١٩٢٥) مع مراعاة عدم حرمانه من حقه فى المكافأة

رئيس المجلس

على ماهر باشا

وزير الحقانية بالنيابة

الاعضاء

الشيخ عبد الرحمن قراعة
مفتي الديار المصرية

الشيخ أحمد العطار
نائب المحكمة العليا الشرعية

الشيخ محمد مخلوف
رئيس التفتيش الشرعي

الشيخ عبد الجليل عشوب
مفتش المحاكم الشرعية